الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232763

الصادر في الاستئناف رقم (V-232763-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة

ضد/ المكلف — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2025/02/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/29م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-224947) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية الربع الرابع لعام 2018م، وما ترتب عليه من غرامات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بإعادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-232763
الصادر في الاستئناف رقم (V-232763-2024)

التقييم للفترة الضـــريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكونه تبين أن المستأنف ضدها لم تفصح عن أي مبيعات واثناء عملية الفحص والتدقيق للتحقق من صحة ما افصحت عنه تم التواصل لطلب بعض المعلومات والمستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمته المسـتأنف ضـدها تبين من خلال العقد المبرم بين المسـتأنف ضـدها وامانة منطقة ... وجود مبيعات لم تفصح عنها تحت أي بند من بنود الإقرار وبالطلب من المستأنف ضدها تقديم المسـتندات المؤيدة لاعتبار مبلغ ذلك العقد من العقود الخاضـعة بالنسبة الصـفرية بموجب ما تقضـي به الفقرة 3 من المادة 79 من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة إلا ان المسـتأنف ضـدها لم تقدم ما طلبته الهيئة من مسـتندات وبالتالي قامت الهيئة بإدراج مبلغ العقد لبند المبيعات الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الاسـاسـية 5% اسـتناداً لنص المادة 14 من اللائحة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/08/25هـ الموافق 2025/02/24م، الساعة 01:21 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بإعادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-232763
الصادر في الاستئناف رقم (V-232763-2024)

التقييم للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه تبين أن المستأنف ضدها لم تفصح عن أي مبيعات واثناء عملية الفحص والتدقيق للتحقق من صحة ما افصحت عنه تم التواصل لطلب بعض المعلومات والمستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمته المستأنف ضدها تبين من خلال العقد المبرم بين المستأنف ضدها وامانة منطقة ... وجود مبيعات لم تفصح عنها تحت أي بند من بنود الإقرار وبالطلب من المستأنف ضدها تقديم المستندات المؤيدة لاعتبار مبلغ ذلك العقد من العقود الخاضعة بالنسبة الصفرية بموجب ما تقضي به الفقرة 3 من المادة 79 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة إلا ان المستأنف ضدها لم تقدم ما طلبته الهيئة من مستندات وبالتالي قامت الهيئة بإدراج مبلغ العقد لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الاساسية 5% استناداً لنص المادة 14 من اللائحة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232763

الصادر في الاستئناف رقم (V-232763-2024)

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.